

— ٢٩٣ —

تعريف : الغريب ما رواه واحد . العزيز ما رواه إثنان : المشهور :
مارواه ثلاثة .

وقد تكون هذه الأقسام صحيحة . وقد تكون ضعيفة .
والضعيف : منه ما يعتبر به وما لا يعتبر به . والمشهور : يفيد طمأنينة
العلم . والعزيز : يفيد أغلب الرأى . والغريب : يفيد الظن .
أما عند ابن رشد : فسنه لا ينكرها إلا كافر ، وأخرى لا ينكرها
إلا زائع ، وثالثة توجب العلم والعمل ، ورابعة توجب العمل .
والمتواتر يفيد العلم بنفسه لا بالقرائن .

وشروط المتواتر :

- ١ — أن يحيل العقل تواطؤهم على الكذب .
 - ٢ — أن يكون المخبرون كثيرين .
 - ٣ — أن يكون سندهم إلى الحس .
 - ٤ — أن تكون الجماعة الكثيرة موجودة في كل طبقة .
- وهذه بعض القواعد والأصول لمعرفة مدى صحة الحديث بناء على
التعبير عنه : —

١ — قول الصحابي أمرنا أو نهينا أو من السنة — فهو من المرفوع
على رأى ابن الصلاح والجمهور . وخالفهم قوم . ولهم دليلان : —
(أ) احتمال أن يكون الأمر غير الرسول .
(ب) عدم التصريح بقول الرسول - وقيل إن قال ذلك أبو بكر فهو
من المرفوع .

٢ — قول الصحابي كنا نفعل ، فإن أضافه إلى زمن النبي فهو من
المرفوع ، وإلا فلا . وقيل إن كان محالاً يخفى على الناس فهو من المرفوع .